وجماعة على البقية ولا يشترط حيوة عند موت المورث لاطلاق النصوص
بارثه مع ولادته حيا الشامل لما لو كان عند الموت نطفة نعم يشترط العلم
بوجوده عند الموت ليحكم بانتسابه اليه ويعلم ذلك بان تلده لما دون ستة
اشهر من حين موته وينبغي اعتبار المدة قبل الموت بحيث يمكن تولده منه
واطلاق المص كون المدة ستة اشهر من حين الموت لا يخلو من تجوز فان تحقق
الستة يقتضي الزيادة عليها بل المعتبر كما ذكر غيره ولادته لدونها ولو بيسير
ولو ولدته فما بين الستة واكثر الحمل وكانت خالية من زوج ووطء يمكن لحاقه به
لحق بالميت ايض سواء تزوجت ام لا وفي جعل المص الغاية الزوج تجوز ايض
لا يخفى فان مطلق الزوج لا يقتضي لحاق الولد به كما انه قد يلحق بدونه بوطء
الشبهة والملك وقد تقدم البحث في هذه المسئلة مرة اخرى ولا وجه لذكرها
في الكتاب مرتين قوله اذا ترك ابوين او احدهما او زوجا او زوجة وترك حملا
اعطي ذوا الفرض نصيبهم الادنى وحبس الباقي فان سقط ميتا الحمل لكل منهم
نصيبه فيعطى الابوان السدسين لجواز كونه ذكرا ويعطى الزوجان ولادته حيا
مطلقا فان ولد انثى كمل للابوين على الخمسين وان سقط ميتا اكمل للزوجين
نصيبهما الاعلى ومن هنا يظهر ان قول المص رحمه الله فان سقط ميتا اكمل لهم
نصيبهم ناقص فان الكمال نصيب بعضهم وهم الابوان لا يتوقف على سقوطه ميتا والضابط
انه متى كان هناك حمل وطلب الورثة القسمة فمن كان محجوبا بالحمل كالاخوة لا يعطى اقل
ما يصيبه على تقدير ولادته على وجه ينقصه كالابوين اذا لم يكن هناك ولد غيره قوله
قال الشيخ رحمه الله لو كان للميت ابن موجود وحمل اعطي الموجود الثلث ووقف
للحمل الثلثان لانه الاغلب في الكثرة وما زاد نادر ولو كان الموجود انثى اعطيت الخمس
حتى يتبين الحال وهو حسن ان انتسب القول الى الشيخ لان الحمل يمكن زيادته على اثنين

شيئا الى ان يتبين الحال ومن كان له فرض لا يتغير بوجوده وعدمه كنصيب الزوجين والابوين اذا كان معه ابن اخر يعطى كمال النصيب ومن ينقصه وجوده ولو على بعض الوجوه يعطى صح

فقد

فقد وجد منه ثلاثة واربعة في زماننا ونقل العلامة في غيره وروى ان امراة
بالامارة القت كيسا فيه اثنى عشر ولدا لكن لما كان الزائد عن الاثنين نادرا لم يلتفتوا
اليه بتقدير الاثنين ثم على هذا التقدير لا يخرج من احتمالات عشرة اما ان يولد ذكرا
واحدا او انثى او خنثى او ذكرين او انثيين او خنثيين او ذكرا وانثى او ذكرا وخنثى او
انثى وخنثى او يسقط ميتا واكثر هذه الاحتمالات نصيبا للحمل فرضه ذكرين فلذلك
حكم الشيخ باعطاء الولد الموجود ان كان ذكرا الثلث وان كان انثى الخمس وتبعه
على ذلك معظم الاصحاب بل لم يذكر غير المص رحمه الله في المسئلة قولا قوله دية
الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب بهما جميعا او بالاب بالنسب والسبب لا خلاف في ان
الدية مطلقا سواء كانت للجنين ام غيره يرثها المتقرب بالابوين والمشهور ان المتقرب
بالاب كذلك عملا بعموم الادلة الدالة على الارث مع عدم المعارض وللشيخ
في موضع من الخلاف قول بمنع المتقرب بالاب وحده كالمتقرب بالام وهو
شاذ واما المتقرب بالام فجماعة من الاصحاب منهم الشيخ في بد واتباعه وابن ادريس
والمص واكثر المتاخرين منعهم منها للروايات الكثيرة الواردة بمنع الاخوة من الام
وحقوا الباقين بهم بطريق اولى وقد تقدم البحث في هذه المسئلة ايض والمراد
بمن يتقرب بالاب بالسبب معتق الاب وما في معناه حيث يفقد القريب قوله اذا تعارف
اثنان ورث بعضهم من بعض ولا يكلفان البينة ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب
لم يقبل قولهما وجه التوارث انحصار الحق فيهما وعموم اقرار العقلاء على انفسهم جايز و
خصوص صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم وقد ساله عن المراة تسبي من
ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبي فيلقى اخاه فيقول اخي ويتعارفان
وليس لهم على ذلك بينة الا قولهما فقال ما يقول من قبلكم قلت لا يورثونهم لم يكن لهم على ذلك
بينة انما كانت ولادة في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او ابنتها معها ولم تزل

واكتفوا صح

يسبى م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)